

الشرح الكبير

على حد ! ! خافتا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما إن خافتا عليه المرض أو زيادته ويجب إن خافتا هلاكا أو شديد أذى وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله وبمرض إلخ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه ولذا كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع فإن أمكنها الاستئجار وجب صومها (والأجرة في مال الولد) إن كان له مال لأنه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها ونفقته في ماله (ثم) إن لم يكن له مال ووجد مال الأبوين (هل) تكون في (مال الأب) وهو الراجح لأن نفقته حينئذ عليه (أو) في (مالها تأويلان) محلها حيث يجب الرضاع عليها وإلا ففي مال الأب اتفاقا (و) وجب (القضاء بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فكان تسعة وعشرين صام يوما آخر (بزمن أبيح صومه) فلا يقضي في يوم العيد ولا في أيام التشريق الثلاثة . ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر لأنه مباح أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضي مسافر ما عليه من رمضان الماضي فيه إذ لا يقبل غيره